

الدرس 4 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابن بلدان رحمه الله تعالى في باقى المختصرات قال ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام كل صلاة بمعنى ان الاذان يشرع - [00:00:00](#) للفوائد ويشرع ايضا للصلاة المجموعة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران وابي قتاد وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين في الصحيح انه لما نام - [00:00:27](#) عن صلاة الصبح صلى الله عليه وسلم واستيقظ من حر الشمس امر بلالا فاذن امر بلالا فاذن ثم صنع ما يصنع كل يوم. بمعنى انه اذن ثم صلى راتبة الفجر ثم بعد ذلك اقام بلال الصلاة - [00:00:42](#) وصلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثابت في الصحيح. اذا اذن اذن لهذه التي فاتته من الصلوات. فاتته الصبح تأذن لها. الحالة الثانية اذا جمع بين صلاتين اذا جمع بين صلاتين. فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حجاب ابن عبد الله في صفة - [00:01:02](#) النبي صلى الله عليه وسلم انه لما جمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة وبين الظهر والعصر في عرفة اذن للاولى قام لكل صلاة من الصلاتين وهذا هو القول الراجح لان المسألة فيها خلاف بين اهل العلم ورد في ذلك احاديث لكن اصحها من جهة من جهة آ - [00:01:22](#) آ من جهة الصناعة الحديثية انه صلى الله عليه وسلم اذن للصلاة الاولى واقام لكل صلاة اما من قال انه اقام ولم يؤذن ومن قال انه اذن انا ادنى لكل صلاة واقام فهذا ليس بصحيح والصحيح انه اذن للاولى واقام لكل صلاة من - [00:01:42](#) الصلاتين التي جمعها. اما اذا صلى صلوات كثيرة فائتة مثل فاتته الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فاما يلزمه؟ نقول يلزمه فقط ان يؤذن للاولى لو فاتته الظهر والعصر والمغرب والعشاء واستيقظا بعد العشاء. ماذا يفعل؟ يقول يؤذن للصلاة الاولى فقط ثم بعد ذلك - [00:02:02](#) ثم بعد ذلك يقيم لكل صلاة من هذه الصلوات الخفية واذا كانت اكثر من ذلك ايضا فعل مثل هذا يؤذن للاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لصلاة الصبح في غير - [00:02:22](#) في غير وقتها اي في غير وقتها الذي هو الوقت الذي فرضت فيه الوجوه يا شيخ الاذان لا الاذان ليس واجب الاذان ليس عن وجوب وانما هو على السنية في القضاء في الاذان - [00:02:35](#) والاذى للمجموعة للصلاة المجموعة ليس على الوجوب. كما قلنا سابقا ان الاذان اصله من جهة حكمه هو كفاية اذا اذن من يكفي سقط الائم عن امه وعامة اكثر العلماء على ان الاذان ايضا سنة مؤكدة لكن الصحيح ان الاذان من - [00:02:51](#) الاسلام لابد ان تظهر ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يغير على قوم انتظر فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اغار وتبقى العلم ايضا ان لو ان اهل بلد تركوا الاذان - [00:03:11](#) كلهم انهم يقاتلون انهم يقاتلون على ترك هذه الشعيرة. قال بعد ذلك وسن لمؤذن هنا سن مؤذن وسامعه متابعة قوله سرا هنا اما متابعة السامع فهذا محل اتفاق. متابعة السابغ اذا سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول هذا محل اتفاق من العلماء ان - [00:03:24](#) يقول مثلما يقول المؤذن الا في الحيلعتين وفيها والصحيح الذي عليه الجمهور انه يقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله ومن العلم من

يرى انه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ويقول ايضا مثل ما قال المؤذن وهذا قول مرجوح ومنهم من يقول يقول مثله مطلقا دون ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله ايضا قول مرجوح واصح الاقوال في هذه - [00:03:49](#)

انه يقول في الحيلعتين ماذا يقول؟ لا حول ولا قوة الا بالله هذا هو الثابت والصحيح كما جاء ابن الخطاب عند مسلم وكما جاء من حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه من من قول علقمة عن معاوية انه قال في روايتين لا حول ولا قوة - [00:04:09](#) الا بالله. اه اما اه قول وسنة لمؤذن اذا يسن المؤذن ايضا لنفسه ان يردد مثل ما يقول هو. اذا اذا اذن المؤذن قال هنا وسنة لمؤذن اي يسن للمؤذن ايضا ماذا يفعل؟ ان يردد جمل الاذان. قال الله اكبر قال في - [00:04:26](#)

الله اكبر واذا اتى بجمل الاذان قال في نفسه مثل ما يقول اذا اذن. وهذا القول هو رواية في المذهب ذكرها ابن قدام وذكر غيره لكن الراجح لكن الراجح ان المؤذن لا يقول لا يقول مثل ما يقول وانما الذي يقول لك هو من؟ والسامع - [00:04:46](#)

مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال من سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. نقول لا يلزم الامام ان يقول لا يلزم مأموم ان يقول سمع الله لمن حمده لم يقل ربنا - [00:05:06](#)

ولك الحمد. كذلك المؤذن اذا قال الله اكبر لا يرددها مرة اخرى لان لانه هو الذي قال ذلك والسابع يردد مثل ما قال المؤذن فاذا قال حي على الصلاة هو ينادي المجيب ماذا يقول؟ لا حول ولا قوة الا بالله فكيف يجيب الانسان نفسه؟ وقد - [00:05:16](#)

رجح ابن رجب وغيره في قواعده ان هذا القول ان هذا القول هو الصحيح ان المؤذن لا يتابع نفسه في ترديد الاذان لا يرى قال الا في الحيلة الا في الحي على الا في الحي على فيقول الحوقلة. اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله. وهذا الذي عليه عامة العلماء لحديث عمر - [00:05:36](#)

فاذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي حيث عارض كما ذكرنا ذلك. اذا يقول يقول المجيب اذا سمع المؤذن في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول الا لا حول ولا قوة الا بالله وذلك ان المؤذن ينادي حي على الصلاة حي على الصلاة حي على - [00:05:59](#)

المجيب عندما يسمع هذا النداء الذي يناديه يعلم الحل لا يستطيع الانتقال ولا يستطيع اجابة المؤذن الا بحول الله وقوته فهو يقول لا حول لي ولا قوة لي في اجابة هذا المؤذن الا بمن؟ الا بالله فلا حول لي بانتقالي واجابتي والاتيان لهذا لاجابة هذا المنادي - [00:06:19](#) الا بالله عز وجل الا بالله فناسب قوله لا حول ولا قوة الا بالله الا في الحي على هو قوله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله. قال وفي التثويب - [00:06:39](#)

بالتثويب التثويب مراده ان يقول الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم او او في قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فاذا سمع المؤذن يقول في حياة صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. قال الماء قال الماتن هنا يقول صدقت وبررت صدقت وبررت. وهذا القول - [00:06:55](#)

ذكره ابن غلبان في اجابة المؤذن في قوله الصلاة النوم انه يقول صدقت وبررت وليس فيه شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم في ابي سعيد الخدري الصحيح اذا سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول يدل على انك اذا سمعت المؤذن يقول الصلاة خير النوم ماذا تقول - [00:07:18](#)

الصلاة خير من النوم فانت كما هو اخبر انت ايضا تخبر بذلك تخبر ذلك واما ما رواه ابو داود الذي فيه اذا سمع الاقامة قد قال ادامها الله واقامه فايضا مثل هذا لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح في اجابة المؤذن من جهته انه يقول في التثويب -

[00:07:39](#)

خير من النوم صدقت وبررت وفي الاقامة ادام الله اقامها ليس فيه شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالحديث ضعيف اذا قوله وبالتثويب صدقت وبررت ان تثب وقول الصلاة خير من النوم. وقلنا ان الصحيح ان اثباتها تقال يقال في الاذان - [00:07:59](#) في اذان الصبح في اذان الصبح يقال في اذان الصبح الذي يعلم به دخول الوقت. ولا تقال كما يقول بعضهم تقال في الاذان الاول الذي هو اذان وانما يقال الصلاة خير النوم في الاذان الذي يعلم به دخول الوقت ويعلم به دخول الوقت. كما جاء في حديث مالك

رضي الله تعالى عن ابن - 00:08:19

انه قال من السنة ان يقول المؤذن في صلاة الصبح في اذان الصبح الصلاة خير من النوم. فافاد هذا النص انه يقول ذلك في اذان الصبح ولا يقول ذلك في الاذان الاول. واما ما جاء في الحديث المحذور - 00:08:39
انه كان في الاذان الاول يقول اذا في الاولى من الاذان يقول الصلاة خير من النوم فمراده فمراده الاذان له الذي يسبق الاقامة وايضا الاسناد الاسناد ضعيف في حديث محذور رضي الله تعالى عنه قال - 00:08:53
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه وقول ما ورد والدعاء. اذا طرق اجابة المؤذن ان يقول مثل ما يقول. يقول مثل ما يقول في جميع جوال الاذان - 00:09:10

والا في الحي العتتين فيقول ما ثبت فيه النص لا حول ولا قوة الا بالله. اجاز بعضهم وجاء في ذلك حديث انه يقول اذا قال قال الله اكبر يقول مثله الله اكبر واذا قال اشهد ان لا اله الا الله ماذا يقول؟ وانا وانا مكثفي بقوله وانا ثم يقال اشهد قال وانا - 00:09:25
واضح وهذا جاء في حديث معاوية رضي الله تعالى عنه وهو بمعنى وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله لكن الصحيح انه يقول مثلما يقول المؤذن في جميع جمل الاذان فاذا قال الله اكبر قال الله اكبر واذا قالها الله قال اشهد ان لا اله الا الله واذا قال اشهد ان محمد - 00:09:45
رسول الله واذا كان المؤذن يؤذن باي صيغة اذن لان صيغ الاذان كثيرة اما ان يؤذن على اذان بلال رضي الله تعالى عنه واما ان يؤذن على اذان ابن ابي محظورة بالترجيع اما ليؤدي بتربيع التكبير واما ليؤدي بتثنية التكبير على اي صيغة اذن المؤذن فالمجيب يقول مثل - 00:10:05

ما يكون مؤدي ولا يزيد انما يقول مثلما يقول المؤذن ولا يزيد حتى ولو كان المؤذن حتى ولو كان المجيب يرى التربيع في الاذان ولا يرى التثنية نقول اذا سمعت - 00:10:25
المؤذن فقل مثلما يقول فيكون لك مثل اجره. واذا قال المجيب مثلما يقول المؤذن كان له مثل اجره. واجر المؤذن عظيم من ذلك انه يغفر له مدى صوته. ومن ذلك ايضا انه لا يسمع شيء من انس ولا جن ولا حجر ولا مدر ولا وبر ولا اي شيء - 00:10:35
لنسمعه الا شهد له يوم القيامة يكون المجيب ايضا له من الاجر مثل ذلك له من الاجر مثل ذلك. ايضا ان المؤذن انه اذا ويكتب له اجر من صلى من صلى بذلك الاذان بهذا الاذان يكتب ايضا للمجيب مثل ذلك. فيقول المجيب ثم اذا انتهى من دعائه قال ما ورد - 00:10:55

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة واتي محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته هذا هو المحفوظ في البخاري واما زيادة انك لا تخلو الميعاد فهي لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يقول وانا شبه الله رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دين محمد صلى - 00:11:17
وسلم نبيا ومتى يقول هذا؟ منهم من قال انه يقولها في اثناء في اثناء الاذان بعد قول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله يقول والصحيح انه يقولها في خاتمة اذاني في خاتمة اذاني ولا يعني قول وانا الله انه وافقه بالشهادة وانما عندما قال لا اله الا الله - 00:11:37
وقال هو وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا. هذا الذي قوله عند سماع المؤذن عند يعني من الدعاء الذي يقال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله الفضيلة ويقول رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد - 00:11:57

صلى الله عليه وسلم نبيا ومن قال ذلك صادقا من قلبه دخل الجنة كما في حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم. ثم قال بعد ذلك وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر - 00:12:17
بمعنى اذا سمع المؤذن وهو في المسجد فانه اذا انتهى المؤذن من اذان وهو المسجد لا يجوز له الخروج الا بالعذر. لا يجوز الخروج من العذر. بمعنى بمعنى انه اذا خرج من المسجد خرج من المسجد بعد ان سمع الاذان كله في المسجد - 00:12:30
فانه لا يخرج فانه لا يخرج الا اذا كان خروجه بقصد ان يصلي في مسجد اخر وهناك عدة صور عدة صور يجوز فيها الخروج

اول تلك الصور ان يكون من يباح له ترك الجماعة. اذا كان ممن يباح له ترك الجماعة جاز له الخروج ولو بعد سماع الاذان. ان كان -

[00:12:48](#)

من اهل الاعذار جاز له الخروج من المسجد ولو بعد سماع الاذان. الحالة الثانية ان يكون بنية الرجوع يخرج بنية الرجوع كان المسجد

فسمع الاذان فخرج ليتوضأ او يجدد وضوءه ويرجع نقول هذا لا بأس به. الحالة الثالثة - [00:13:08](#)

آآ الحالة الثالثة آآ اذا كان بعد اذان التنبيه لان هناك اذانا اذان تنبيه واذان دخول الوقت فاذا كان المؤذن يؤذن اذان وهذا خاص باي

وقت في وقت الفجر. فلو اذن المؤذن الاذان الاول الذي يسمى باذان التنبيه وخرج بعده نقول لا حرج في ذلك لماذا؟ لان هذا الاذان

يترتب عليه - [00:13:26](#)

اجابة صلاة. الحالة الرابعة اذا خرج المسجد بقصد مسجد اخر اراد مسجدا اخر لكون فيه مجلس علم او لكون الامام الذي يصلي اصلح واتقى لله عز وجل فقصده لذلك لا حرج ايضا في ذلك. وحجة من قال بالتحريم حديث ابي هريرة رضي الله تعالى في صحيح

مسلم عندما سمع الاذان في المسجد فرأى رجل - [00:13:46](#)

يخرج من المسجد فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم بمعنى ان خروجه عصيان لرسولنا صلى الله عليه وسلم قال اذا وحرمت خروج

المسجد بعده بلا بلا عذر. ايضا يقول المذهب انه اذا اذا سمع الاذان فانه لا يتحرك حتى لا - [00:14:10](#)

تشبهه لا يتشبهه بالشيطان لان الشيطان اذا سمع الاذان ولى وله وله ظراب فعند المذهب انه اذا سمع الاذان ينتظر حتى يفرغ ثم يخرج

ولا يخرج لكن هذا ليس بصحيح لان الذي يخرج بالمقاصد اللي ذكرناها قبل قليل لا يكون ممن خرج فرار الاذان - [00:14:30](#)

خرج بمقصد اجابة الاذان اما اذا خرج قبل اتمام الاذان اذا خرج قبل اتمام الاذان فلا حرج في ذلك اذا خرج قبل ان يؤذن المؤذن

فلا حرج لكن لا يجوز المسلم ان يخرج المسجد بدعوى انه يترك - [00:14:50](#)

وصلاة الجماعة لين صلاة جماعة واجبة سمع الاذان او لم يسمعها او لم يسمعها فان الصلاة عليه واجبة والاذان والاذان هو آآ نداء له

ولغيره ان يجيب ان يجيبه ويصلي في المسجد مع المسلمين - [00:15:08](#)

اذا هذه ما ختم به قال وحرمت خروج من مسجد بعده بلا عذر او نية او نية رجوع بمعنى اذا نوى الرجوع فلا حرج عليه فلا حرج عليه

في خروجه - [00:15:24](#)

هذا ما يتعلق بباب الاذان واختصره ولم يذكر صفات الاذان انما ذكر فقط ان الاذان والاقامة فرضا كفاية ولم يذكر جبل الاذان وقد

ذكرنا ان الاذان جاء بصيغ كثيرة جاء من حديث من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان الذي علمه الاذان علمه التكبير اربع

تكبيرات والشهادة والشهادتين مرتين مرتين - [00:15:39](#)

وعلمه الحيلة الحيلعتين مرتين مرتين وختم الاذان بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هذا بالاجماع ختم الاذان بقوله الله اكبر الله

هذا محل اجماع الخلاف فقط في اول الاذان والخلافة والاذان هل هل يربع او يثنى؟ والصحيح الصحيح - [00:16:04](#)

والتربية وان ثنى فايضا ثابت في ذلك ثبت في ذلك الامر الترييع والتثنية كلاهما ثابت فان شاء ربع وان شاء ثنى والترييع افضل

من جهة انه زيادة في ذكر الله عز وجل وجاء فيه - [00:16:24](#)

الحديث وان كانت احاديث التثنية اقوى الا ان التربية ايضا ثابت. ايضا الصفة الثانية حديث ابن المحذورة حديث ابن المحذور رضي

الله تعالى عنه وهو انه مع اذانه يرجع والترجيع ذكرنا صورته انه يأتي بجملة الاذان كاملة كما يحب بلال الا انه يزيد - [00:16:38](#)

يزيد في الشهادتين يزيد في الشهادتين ان يقودها سرا اشهد ان الله سرا ثم يرفع ثم يقول اشهد ان محمد صلى الله عليه وسلم سرا

ثم يرفع هذه هي مسألة الترجيع واما بقية الاذان فهو كاذان بلال الا ان بعضهم يرى ان اذان محظورة مرتين في التكبير ولا يرى

التراييح لكن والصحيح انه - [00:16:58](#)

اربع فيكون الجملة اذاني كم؟ جملة اذان ابي محذورة تسعة عشر جملة وبلال خمسة عشر جملة. من من يجعل اذان بلال يعني من

يجعل اذانا عدوا زيد للتكبير مرتين كم يكون؟ ثلاثة عشر جملة. ومن يجعله بالحيل بالترجيع كم يكون؟ سبعة عشر جملة. اذا تسعة -

[00:17:18](#)

سبعطعش خمسطعش ثلاثعش هذا اكثر هذا اللي ورد في صفات الاذان اما الاقامة فاختلف فيها اهل العلم ايضا لكن الذي دل عليه الحديث وصح به الحديث ان اقامة بلال واقامة محظورة سواء ولا فرق بينهما وهو انه يقيم باحدى عشر - [00:17:38](#) جملة باحدى عشر جملة ليس فيها ليس فيها الترجيع وانما يوتر يشفع الاذان ويوتر الاقامة فكلما كان رباعيا في الاذان اجعله في الاذان اجعله في الاقامة مرتين فيقول الله اكبر مرتين في الاقامة والشهادة يقولها مرة مرة والحيلة يقولها مرة مرة الا قد قال الصادقونها مرتين - [00:17:58](#)

ويختم بقوله الله اكبر الله اكبر يا الله هي في في خاتمة الاقامة وفي خاتمة الاذان لا تتغير. هناك قول ان الاقامة تقال ايضا مرة واحدة ويمكن نقول منهم من يرى ان الاقامة عدد جملا كم؟ سبعة عشر جملة ومنهم من يراها - [00:18:18](#)

خمسة عشر جملة ومنهم من يراها تسع عشر جملة ومنهم من يراها احدى عشر جملة والصحيح في ذلك ان لا تزيد عن احدى عشر جملة انما هي احدى عشر فسواء في حديث محذورة او حديث بلال رضي الله تعالى يقول الشافعي وهو من اهل مكة ومن اعلن ناس مكة لم يكن آآ لم يكن - [00:18:39](#)

يزيد على اذان على اقامة بلال في اقامته فعلا لها مكة تتابع على نفس اقامة بناء وانما التغير في اي شيء في جمل ليس في جبل الاقامة وعم قوله صلى الله عليه وسلم امر بلال ان يشفع حديث انس امر به ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة يدل على ان الاقامة على النصف - [00:18:59](#)

من الاذان وهذا هو الصحيح من اقوالي اهل العلم والله تعالى اعلم وهو؟ في صحيح هذا هو هذا حكم الرفض. يقال او حكم الرفع. اخبر انه عصب القاسم في هذا الفعل سيكون مرفوعا. اي نعم. والصلاة - [00:19:19](#)

طبيعة البقاء بالمحمول الذي وعدته. ان كانت في الميعاد لا تثبت. عند البيهقي ولا تثبت. هو هو ليس مقصود تحكم الحكم يقول الفعل فاعله قد عصم القاسم. فان كان له عذر اصبح لا يدخل الى الحكم. لكن حكم يعني هذا حكم عام. حكم عام مثل ما يقول القول - [00:19:45](#)

حكم عام وليس على عيال هو حكم على النوع ليس على العين. فيقول كل من خرج بعد الاذان من المسجد فهو عاصي بن القاسم. الا يكون له عذر ويأخذ من هذا من هذا النوع ويصلى في مسجد اخر اذا خرج المسجد الاخر يقول لا حرج - [00:20:15](#) اذا خرج ليرجع لا حرج. عند الترجيع اي نعم اذا سمعه اذا سمع يرد بما سمعه ما يرد. قال له العبرة باي شيء؟ السبب هم كيف مدام مقصود الاذان هو الاسماء. طيب لو كان لو تقدم الاسماء. اذا اسمع مثلا محيط هذا الحي نقول يجب على الحي الاخر ان يؤذن عنده ما اخر يسمعه - [00:20:35](#)

يعني لو كان هذا الحي مثلا بل اذن المؤذن فاسمع ما يقارب خمسين بيتا. نقول ما بعد هؤلاء الخمسين يلزم مؤذن اخر واضح؟ هل يقال في اثناء الاذان لانه ورد حديث عبد الله بن عمرو انه يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. قول وانا اشهد متى تقول الشهادة - [00:21:15](#)

متى تقال؟ في اثناء الاذان لان في خارج يقول لا اله الا الله. فهنا قال بعضهم وهذا يدل على انه يقولها في اثناء لكن الصحيح يقول قوم وانا اشهد لا يلزم منه - [00:21:46](#)

ان تكون في اثناء الاذان لانه قال اذا قال لا اله الا الله هي شهادة وانا اشهد ايضا ان لا اله الا الله ايضا من جهة التعريف انه اذا اشتغل - [00:21:59](#)

بهذا الدعاء في اثناء الاذان فاته ترديده مع المؤذن ها الترديد مع المؤذن طويلة يقول لا بد ان يجمع بينهما فيقول في اخر الاذان. والخلاف في مسألة وانا اشهد رواها رواها اثنان عن الليث ابن سعد منهم من يقول - [00:22:09](#)

بلفظ وانا وبعضهم يقول دون ان يقول هذا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا. شيخنا وقال الجماعة كلها وسردها يعني كيف يعني؟ الله اكبر الله اكبر الله ما يقولها. هذا اسمي. لا يردد مع الاذان مع المؤذن طبعا احيانا ينتهي ينقضي المؤذن ويسرد الاذان كامل - [00:22:25](#)

ويردد هذا يسمى قضاء هذا يستدرك وهناك فرق بين الاداء وبين القضاء لكن اذا تعمد ان ان يؤخرها قل هذا من تعمد ترك وترك ما يجب عليه في وقته او ما يكون يشرع في وقته فهو اذى وذلك انما يسار اليه عند متى؟ عند العجز عن الاداء - [00:22:55](#)

انتقل الى مسألة القضاء شخص في دورة مياه فلم يستطع شخص في آآ غفل ثم تنبه يقول اقظيه ما في حرج لكن يتعمد ابدأ يمنع من ذلك يحصل لو احد الاجر يحصل الاجر بواحد يحصل - [00:23:25](#)

سمعه واتضح صوته له يردد معه. هذا الذي يحصل له الاجر. ان ردد مع غيري بعده يقول لا حرج. فبذكر الله. لكن الذي يحصل اجر هو مؤذن الواحد اذا سمع مؤذن واحد ردد معه حصل له الاجر - [00:23:45](#)

الاذاعة؟ ايه. هذي الاذاعة هنا ذكرنا في في الدرس الذي سبق ان من شروط المؤذن ان يكون ان يكون من شروط الاذان يكون ان يكون للمؤذنية لاذانه. النية باعلان في دخول الوقت. فان خلى من النية لا يسمى اذانا لا يسمى اذانا صحيح. فعلى بعض - [00:24:05](#)

ان المسجل هذا لا ينوي الاذى الذي هو للوقت. من المسجد. ما في حرج هذا. لا ما في حرج. نحن نقول الصحيح حتى المسجل المسجل اذا سمعته يؤدي به الوقت انت تقول مثل ما يقول ويكتب لك اجره. هذا الصحيح. لكن هل يجزئ؟ هو بالنسبة لا يجزئ - [00:24:25](#)

من جهة الادعية تنال اجره. لو اذن هذا المسجل لدخول وقت يقول ما ينتهي هذا الاذان. لكن انت تجيب على انه دخل الوقت يكتب لك ذلك اذا من عصى الله اطعنا الله فيه. اذا هو عصى نحن نطيع الله به. لكن لا تردد بنفسه - [00:24:45](#)

لا ترد بنفسه اللحية يعني تردد على السنة. كما قال ابن عمر اني ابغضك في الله انك تنحل ذلك وتأخذ عليه اجرا. ومن الاذان السنة في السنة في الاذان ان يكون التكبير جزم. مع الايش؟ انه لا - [00:25:05](#)

الله اكبر الله اكبر. ولا يصف الوصل الله اكبر الله اكبر. هذا ليس مشروعاً. المشروع هو القطع وان كما قال ابراهيم الاخي بجاه ابي هريرة التكبير جزم. التكبير جزم ايش معنى؟ انه يحلف. الله اكبر. يقطع. يقطع الى - [00:25:25](#)

الذي ينحت في اذان الاقامة. هم. هل يجب تغييره؟ لا يعني مثل هذا ينبه وينصح يذكر بالله عز وجل ان هذا الفعل لا ينبغي. فان امتلاً يبحث عن من هو افضل منه. واصح منه - [00:25:45](#)

عليه الصلاة والسلام اقوى صوت بيضة البندر اقوى منك - [00:26:05](#)